A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/DEU/2
25 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

ألمانيا

هذا التقرير عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير وأُعِدَّ التقرير مع مراعاة دورية السنوات الأربع لجولة الاستعراض الأولى. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٦٩/٥/١٦	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٧٣/١٢/١٧	لا يوجد	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧٣/١٢/١٧	نعم (المواد ٢(١)، ١٤(٣)(د)، ١٤(٥)، ١٥(١)، ١٩، ٢١، ٢٢)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٩٣/٨/٢٥	نعم (المادة ٥، الفقرة ٢(أ))	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٩٩٢/٨/١٨	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٥/٧/١٠	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢/١/١٥	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩٠/١٠/١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٢/٣/٦	نعم (المواد ٣(٢)، ١٨(١)، ٣٨(٢)، ٤٠(٢)(ب)"٢" و"٥"	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤/١٢/١٣	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–

المعاهدات الأساسية التي ليست ألمانيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٦)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٣]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٤]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٥]	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ عن أسفها على تمسك ألمانيا بتحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به[٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ بأن تصدق ألمانيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٨]. ودعتها لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٤ إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية[٩]. وشجعتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٨ على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بألمانيا في عام ٢٠٠٤ لاعتمادها عدداً كبيراً من القوانين والتعديلات بهدف تحسين وضع المرأة القانوني[١١]. وفي سنة ٢٠٠٤ أيضاً، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الاتفاقية لم تدرج في القانون الأساسي، وأوصت بأن تفعل ألمانيا ذلك وتضمن توافق جميع قوانين الاتحاد والولايات مع اتفاقية حقوق الطفل[١٢]. وفي السنة نفسها، قدمت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب توصيات مشابهة تتعلق بتطبيق صكوكهما تطبيقاً كاملاً[١٣].

جيم – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٣- أنشئ المعهد الألماني لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠١ باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، ومنحته لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مركزاً من الفئة "ألف" في عام ٢٠٠٣[١٤]. وسيعاد النظر في الأمر في دورة اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها على عدم تمتع المعهد بصلاحيات التحقيق في الشكاوى وإجراء التحريات الوطنية وتقديم التوصيات[١٥]. وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تخصص ألمانيا للمعهد الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية كي يتسنى له رصد الاتفاقية رصداً شاملاً[١٦].

دال – التدابير السياساتية

٤- في عام ٢٠٠٤، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، لا سيما تثقيف أفراد الشرطة والجيش والشباب[١٧]. بيد أن لجنة حقوق الطفل (بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة) أعربت عن أسفها على عدم إدراج التثقيف بحقوق الإنسان وبالسلم في المناهج المدرسية على جميع المستويات[١٨].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[١٩]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٧	آب/أغسطس ٢٠٠٨	يحل موعد تقديمه في آب/أغسطس ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقارير من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠١	–	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٢	آذار/مارس ٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	–	تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠٠٦، وورد في ٢٠٠٧، ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٩

هيئة المعاهدة[١٩]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٢	أيار/مايو ٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٥	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	-	يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٨	-	

٥- في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل (بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة) في عام ٢٠٠٨ عن أسفها على أن بعض الشواغل التي عبرت عنها والتوصيات التي قدمتها بعد أن فرغت من النظر في تقرير ألمانيا الأولي لم تعالج بما فيه الكفاية[٢٠].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو تقارير البعثات	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (١٣-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات المطلوبة والتي لم يتفق عليها بعد	لا يوجد
تيسير البعثات/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم[٢١] عن بالغ تقديره لحرارة الاستقبال والصراحة اللتين سادتا في الاجتماعات التي عقدها أثناء زيارته ألمانيا.
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أرسل ما مجموعه ٩ رسائل في أثناء الفترة قيد الاستعراض. وبالإضافة إلى الرسائل التي أرسلت إلى جماعات معينة، شملت هذه الرسائل ٨ أفراد من بينهم امرأة. وما بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ردت الحكومة على ٦ رسائل، وهو ما يمثل ٦٧ في المائة من الرسائل التي بُعث بها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية[٢٢]	ردت ألمانيا على ٩ استبيانات من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٢٣] أثناء الفترة المستعرضة، وذلك ضمن المهل المحددة[٢٤].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٦- تقدم ألمانيا تبرعات منتظمة لدعم عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان[٢٥] وشاركت في صناديق الأمم المتحدة للأعمال الإنسانية[٢٦].

٧- وزارت مفوضة حقوق الإنسان ألمانيا في عام ٢٠٠٦[٢٧] في ظل الرئاسة الألمانية للاتحاد الأوروبي فبحثت شواغل محلية ومتعددة الأطراف مثل التمييز وضرورة النهوض بحقوق الإنسان في سياق الهجرة الدولية ومكافحة الإرهاب[٢٨].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- في عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد قانون المساواة العامة في المعاملة الذي يحظر التمييز على أساس العرق والأصل الإثني ونوع الجنس والدين والمعتقد والإعاقة والسن والميل الجنسي[٢٩]. بيد أنها أعربت عن أسفها على عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في التشريعات المحلية، كما أعربت عن قلقها، في جملة أمور، إزاء تزايد الحوادث العنصرية المبلغ عنها ولأن العديد من الغجر والسنتي لا يزالون يتعرضون للتمييز[٣٠]. ومن الأمور التي أوصت بها اللجنة أن تنظر ألمانيا في اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري[٣١]؛ وبذل المزيد من الجهود لمنع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية على الإنترنت؛ وضمان تنفيذ أحكام القانون الجنائي ذات الصلة بفعالية[٣٢]؛ واتخاذ مزيد من الإجراءات الصارمة لمنع أعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية ضد أفراد الجاليات الغجرية/السنتية والمسلمة واليهودية، وكذلك ضد المواطنين الألمان المنحدرين من أصل أجنبي وملتمسي اللجوء، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي[٣٣] ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال؛ واتخاذ تدابير فعالة للتصدي للتحريض على التمييز والعنف في وسائل الإعلام والتغلب على أوجه الحرمان الناجمة عن استمرار التمييز[٣٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ بأن تخطو ألمانيا الخطوات اللازمة لمنع ومكافحة أوجه التفاوت القائمة على أساس التمييز والتمييز القائم بحكم الواقع في حق الأطفال الأجانب أو الأطفال المنتمين إلى أقليات[٣٥].

٩- وجاء في دراسة أعدها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن أحزاب اليمين المتطرف، ولا سيما الحزب الديمقراطي القومي (*Nationaldemokratische Partei Deutschlands*, NPD) واتحاد الشعب الألماني (*Deutsche Volksunion*, DVU)، ظلت حتى عام ٢٠٠٦ خارج السلطة السياسية على المستويين القومي والإقليمي لأنها لم تتجاوز قط ٥ في المائة من الأصوات، وهي العتبة المطلوبة للتمثيل في البرلمان. وقد تغيرت هذه الحال في عام ٢٠٠٦ عندما دخل الحزب الديمقراطي القومي برلمان الولاية في ميكلينبرغ - بومرانيا الغربية وعندما دخل اتحاد الشعب الألماني برلمان الولاية في براندينبيرغ. وخلصت دراسة أجريت مؤخراً إلى القول إن الإيديولوجيا اليمينية المتطرفة لا توجد فقط في الجناح اليميني للطيف السياسي الألماني بل توجد في جميع الطبقات والأجيال. ونبهت الدراسة إلى وجوب الاهتمام خاصةً بكره الأجانب باعتباره "المخدّر المَدْخل" إلى التطرف اليميني[٣٦].

١٠- وأحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً في عام ٢٠٠٧، بخصوص الاتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (رقم ١١١)، بإشارة الحكومة إلى أن قانون العلاقات المهنية يتيح لأرباب العمل ومجالس العمل إمكانات متنوعة للمساهمة في إدماج العمال الأجانب والقضاء على العنصرية وكره الأجانب في أماكن العمل، بما في ذلك إبرام اتفاقات بشأن هذه القضايا[٣٧].

١١- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وضع المهاجرات ونساء الأقليات، بمن فيهن نساء السينتي والغجر اللائي يعانين أشكال التمييز المتعددة وإزاء تعرض بعض هؤلاء النسوة للاتجار والاستغلال الجنسي. وأوصت باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز في حق المهاجرات ونساء الأقليات واحترام حقوقهن والنهوض بها[٣٨].

١٢- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ إلى أن المادة ٩ من قانون المساواة العامة في المعاملة تسمح ببعض المعاملة التمايزية على أساس الدين أو النظرة إلى العالم عندما يتعلق الأمر بالعمل لدى الطوائف الدينية[٣٩].

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

١٣- رغم تقدير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لانخفاض عدد الشكاوى المعلن عنها، فقد ساورها القلق في عام ٢٠٠٤ بشأن استمرار ورود تقارير عن المعاملة السيئة التي تمارسها الشرطة ضد بعض الأشخاص، من بينهم الأجانب وأفراد الأقليات العرقية. وأوصت اللجنة بأن تبادر ألمانيا إلى إجراء تحقيقات فورية ودقيقة ومحايدة وتقدم المسؤولين عن انتهاك القانون للعدالة وتؤمّن جبر الأضرار بالكامل. كما أوصت بأن تقدم ألمانيا التدريب للشرطة وإنشاء هيئات مستقلة في جميع أنحاء البلاد للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمعاملة السيئة من قبل الشرطة[٤٠]. وبشأن القضية نفسها، أوصت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٤ بأن تتخذ ألمانيا جميع التدابير المناسبة لضمان البت بسرعة في الشكاوى الجنائية المقدمة ضد سلطاتها المكلفة بإنفاذ القوانين[٤١]. وأشارت ألمانيا في ردها إلى أن طول مدة التحقيق مع المسؤولين العامين ومقاضاتهم "تَراكُمٌ للمشاكل" الخاصة بالحالات الفردية[٤٢]. ودعت لجنة مناهضة التعذيب ألمانيا إلى توضيح ما إذا كانت جميع التسهيلات المتاحة لتقديم الشكوى وسبل الانتصاف القانوني من العاملين في السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين تطبق على موظفي شركات الأمن الخاصة العاملة في مجال توفير الأمن في بعض مرافق الاحتجاز التابعة لمطار فرانكفورت - أم - مين الدولي؛ ونوع التدريب المقدم لأولئك الموظفين[٤٣]. وأشارت ألمانيا في ردها الإضافي على لجنة مناهضة التعذيب، في جملة أمور، إلى عدم وجود تدريب متقدم للموظفين العاملين في خدمات الأمن الخاصة الموجهة تحديداً لمضمون اتفاقية مناهضة التعذيب[٤٤].

١٤- وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوضع الهش للمسنين في مؤسسات الرعاية الطويلة الأجل حيث عوملوا أحياناً معاملة مهينة انتهكت حقهم في الكرامة الإنسانية. وأوصت بأن تواصل ألمانيا جهودها من أجل تحسين وضع المسنين في دور الرعاية[٤٥].

١٥- وفي عام ٢٠٠٤ أيضاً، لاحظت كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق استمرار العنف المترلي رغم التشريعات التي اعتمدتها ألمانيا في هذا الصدد. وأوصت لجنة حقوق الطفل، في جملة ما أوصت به، أن تدعّم ألمانيا حملات التوعية لمنع الاعتداء على الأطفال ومكافحته وتقييم عمل المؤسسات القائمة وتوفير التدريب للمهنيين المعنيين بتلك الحالات[٤٦].

١٦- وفي عام ٢٠٠٦، أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حالة واحدة، في إطار الإجراء العاجل، تتعلق بتوقيف أحد الأجانب في وطنه بعد ترحيله من ألمانيا. وبعدئذ، قيل إنه يوجد في معسكر أشغال في بلده الأصلي[٤٧].

١٧- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالبشر، لا سيما النساء، رغم التدابير الإيجابية التي اتخذتها ألمانيا. وأوصت اللجنة بأن تعزز ألمانيا تدابيرها لمنع هذه الممارسة وقطع دابرها وحماية الضحايا والشهود[٤٨].

١٨- وفي معرض التنويه بالجهود المبذولة في هذا الصدد، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها في عام ٢٠٠٤ إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في ألمانيا، وكذلك إزاء النسبة العالية للأطفال الأجانب بينهم. ودعت اللجنة إلى أن تواصل ألمانيا الجهود التي تبذلها لمكافحة تلك الظاهرة والحد من انتشارها من خلال معالجة أسبابها الجذرية مع التركيز بصفة خاصة على حماية الأطفال الأجانب؛ وأن تضمن إتاحة قدر كافٍ من الغذاء والكساء والسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما فيها التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية لأطفال الشوارع من أجل دعم نموهم الكامل؛ وأن تكفل إتاحة خدمات التعافي وإعادة الإدماج لهؤلاء الأطفال حين يقعون ضحية الإيذاء الجسدي والجنسي وإساءة استعمال المواد وتقديم الخدمات لهم من أجل تحقيق تصالحهم مع أسرهم[٤٩]. وبشأن نفس القضية، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى ألمانيا في عام ٢٠٠٧ أن تقدم معلومات عن التدابير الفعلية والموقوتة المتخذة أو المقرر اتخاذها لحماية أطفال الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال[٥٠].

٣- إقامة العدل وحكم القانون

١٩- بالإضافة إلى التحفظات على المادة ٤٠(٢)(ب)`٢` و`٥`، أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ عن قلقها إزاء ازدياد عدد الأطفال المحتجزين، مما يضر بصورة غير متناسبة بالأطفال من أصل أجنبي، وإزاء حبس الأطفال أو احتجازهم مع أشخاص تصل أعمارهم إلى ٢٥ سنة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ ألمانيا جميع التدابير المناسبة لتنفيذ نظام قضائي للأحداث يتوافق مع أحكام الاتفاقية ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال؛ وأن تتحقق من أن الحرمان من الحرية لا يستخدم إلاّ عند الضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة؛ وأن تضمن مراعاة أصول المحاكمة مراعاة كاملة؛ وأن تكفل عدم احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مع البالغين[٥١].

٤- الحق في الخصوصية والجنسية والزواج والحياة الأسرية

٢٠- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالتعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية والتي سمحت بتبسيط إجراءات منح الجنسية الألمانية للمقيمين في ألمانيا منذ فترة طويلة، لكنها أعربت عن أسفها في عام ٢٠٠٨ على كون شريحة عريضة من غير المواطنين الذين قد يستوفون شروط الحصول على الجنسية لا تزال تعيش في ألمانيا دون أن تُمنح الجنسية الألمانية. وأوصت اللجنة بأن تيسر ألمانيا حصول المقيمين في ألمانيا منذ فترة طويلة والأشخاص المولودين فيها على الجنسية الألمانية[٥٢].

٢١- ولاحظت بقلق كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠١ ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ عدم وجود مرافق كافية لرعاية الأطفال، وأوصتا بأن تتخذ ألمانيا التدابير اللازمة

لاستحداث المزيد من خدمات رعاية الأطفال. ودعت لجنة حقوق الطفل ألمانيا إلى الحرص على توافر رعاية جيدة لجميع الأطفال[٥٣].

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ عن قلقها لأن اختطاف الأطفال من أحد الأبوين مشكلة آخذة في التفاقم. وأوصت اللجنة، في جملة ما أوصت به، بأن تطبق ألمانيا فعلياً اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي على جميع الأطفال المختطفين إلى ألمانيا وتشجع الدول التي ليست بعد طرفاً في هذه الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها، وأن تبرم اتفاقيات ثنائية، إذا اقتضى الأمر ذلك، لكي تعالج مسألة اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي معالجة مناسبة[٥٤].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٣- في عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً عن قلقها لأن الانضمام إلى بعض المنظمات الدينية أو تبني بعض المعتقدات يمثل أحد أهم أسباب عدم الأهلية للحصول على وظائف عامة. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألمانيا على التقيد الكامل بالتزاماتها في هذا المضمار بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥٥].

٢٤- ولئن كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقدر تجاوز مشاركة المرأة في الحياة السياسية الحد الأدنى الحاسم المتمثل في ٣٠ في المائة، فإنها أعربت عن قلقها لضعف تمثيل المرأة في المراتب العليا لعدة قطاعات من الحياة العامة. ودعت اللجنة ألمانيا إلى اتخاذ إجراءات لتسهيل تعزيز فرص وصول المرأة إلى المناصب العليا[٥٦]. وحسب قاعدة بيانات شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة، انخفضت نسبة النساء في البرلمان الوطني من ٣٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٣١,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨[٥٧].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٥- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألمانيا إلى تكثيف جهودها لزيادة التكافؤ الفعلي للفرص بين الرجل والمرأة في سوق العمل وتشجيع تساوي الأجور عن العمل المتساوي القيمة. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مشابهة[٥٨].

٢٦- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ أن نسبة توظيف النساء زادت قليلاً من ٥٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٥٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤. وأحاطت اللجنة علماً بشواغل اتحاد النقابات الألمانية بشأن تركّز النساء الشديد في الوظائف بدوام جزئي، ونسبتهن المفرطة في الارتفاع بين العاطلين عن العمل لمدة طويلة، والصعوبات التي يواجهنها عند عودتهن إلى العمل. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن أي تدابير اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لمعالجة هذه القضايا التي طرحها اتحاد النقابات وعن آثار تلك التدابير[٥٩].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٧- في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الاستثناء من مبدأ المساواة في المعاملة بخصوص الحصول على مسكن بالإيجار الوارد في قانون المساواة العامة في المعاملة، وأوصت بأن تضمن ألمانيا المساواة في التمتع بالحق في مسكن لائق وأن تنظر في تعديل ذلك القانون[٦٠].

٢٨- في عام ٢٠٠٤، وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بإقرار برنامج عمل الحد من الفقر لعام ٢٠١٥، ورحبت بالتقرير الوطني الأول بشأن الفقر المقدم في عام ٢٠٠١. ولاحظت اللجنة قلقةً أيضاً انتشار الفقر، ولا سيما بين الأسر الكبيرة الحجم والأسر القائمة على أحد الوالدين والأسر من أصل أجنبي وكذلك، بصورة غير متناسبة، الأسر من الجزء الشرقي من ألمانيا. وأوصت اللجنة بجملة من التدابير منها التخلص سريعاً من الفقر الذي يعانيه الأطفال والاستمرار في تقديم المساعدة والدعم الماديين للأسر المحرومة اقتصادياً[٦١].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٢٩- قال المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إن دراسات عدة أجريت في إطار برنامج التقييم الدولي للطلاب التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كشفت عن وجود علاقة وثيقة في ألمانيا بين أصل الطالب من حيث المستوى الاجتماعي أو الهجرة من جهة والتحصيل العلمي من جهة أخرى. وقد أدى ذلك، في جملة أسباب، إلى إصلاح التعليم. وحث المقرر الخاص الحكومة على إعادة النظر في النظام التعليمي المتعدد المسارات؛ فهو نظام انتقائي ويمكن أن يفضي إلى شكل من أشكال التمييز عملياً. ورأى المقرر الخاص أن عملية التصنيف التي تجري في المستويات الدنيا من التعليم الثانوي (حيث يبلغ متوسط عمر الطالب ١٠ سنوات، تبعاً لنظام كل ولاية) لا تسمح بتقييم مناسب للطلاب وتقوم على الإقصاء بدلاً من الاحتواء[٦٢]. ورأى المقرر الخاص أيضاً أن السلطات التعليمية ربما بالغت في إيلاء الاهتمام لكفاءة التلاميذ اللغوية ، نظراً إلى أن أحد العناصر الرئيسة في تقييم التصنيف المهارة في اللغة الألمانية. وقد يكون لهذا العنصر أثر تمييزي في حق التلاميذ من أصل أجنبي ممن ليست الألمانية لغتهم الأم[٦٣]. وأضاف المقرر الخاص قائلاً إن أحد التحديات الرئيسة التي تواجه ألمانيا وضع المعوقين[٦٤]، وإحدى أهم الصعوبات في هذا المجال نابعة من أن السلطات التعليمية لا توفر لوالدي الأطفال المعوقين سوى فرص محدودة جداً لاختيار أفضل الحلول لأبنائهم وبناتهم[٦٥].

٣٠- في عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ ألمانيا تدابير فعالة كفيلة بإدماج أطفال غير المواطنين في النظام المدرسي العادي وأن تعيد النظر في مشكلة نقل أولئك الأطفال إلى مدارس خاصة لـ "أصحاب الأداء المتدني"، بما في ذلك معايير ذلك النقل، وأن تحسن الترتيبات الحالية لدعم مهارات أولئك الأطفال في اللغة الألمانية[٦٦].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣١- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً في عام ٢٠٠٨ بأن ألمانيا تعترف بالروما والسنتي الألمان أقليةً وطنية، ولكنها شعرت بالقلق لأن العديد منهم لا يزالون يتعرضون للتمييز في مجالات التعليم والعمل والسكن.

وأوصت بأن تتخذ ألمانيا تدابير خاصة لتحسين وضعهم جميعاً للتغلب على أوجه الحرمان التي يعانونها بسبب استمرار التمييز في حقهم[٦٧].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٢- في عام ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بقلق بتقارير تفيد بأن الغجر يتأثرون على نحو غير متناسب بإجراءات الترحيل وغيرها من التدابير المتخذة لإعادة الأجانب إلى بلدانهم الأصلية. وأوصت اللجنة بأن تضمن ألمانيا مبدأ عدم التمييز في ممارساتها الخاصة بترحيل الأجانب وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية[٦٨].

٣٣- وأرسل كل من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين نداءً عاجلاً في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦. فقد أبلغوا الحكومة بالمعلومات التي تلقوها بشأن استبيان وزع في ولاية بادن - فورتنبرغ كي يجيب عنه مواطنو ٥٧ دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي قدموا طلب الحصول على الجنسية الألمانية. وبموجب التشريع الجديد، يجوز إسقاط الجنسية عمن اجتازوا الاختبار إن تبين أنهم ارتكبوا فعلاً يتعارض مع أجوبتهم على الاستبيان. وساور المقررين الخاصين القلق لأن فرض التزام على مواطني الدول الـ ٥٧ الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي دون غيرهم قد يتسم بالتمييز. وردت الحكومة قائلة إن شخصاً واحداً ممن طلبوا الحصول على الجنسية رفع شكوى بشأن دليل المقابلات، وكان رفض الجواب عن الأسئلة المطروحة، فرُفض طلب الجنسية الذي قدمه، وفق ما قالت وزارة الداخلية بولاية بادن - فورتنبرغ[٦٩].

٣٤- وعن الوضع الوظيفي للمهاجرين، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ أن نسبة البطالة بين الأجانب، رجالاً ونساءً، بلغت، تقريباً، في عام ٢٠٠٣ ضعف نسبة البطالة بين السكان العاملين ككل وأن وكالة التوظيف الاتحادية وضعت إدماج الأشخاص المنحدرين من مهاجرين ضمن أولوياتها[٧٠].

٣٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق في عام ٢٠٠٤ أن الأطفال اللاجئين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً لا يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في قانون رعاية الشباب؛ وأن أطفال الغجر وغيرهم من الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية قد يُبعدون قسراً إلى بلدان فرّت منها أسرهم؛ وأن الشروط والإجراءات الوطنية الخاصة بلم شمل أسر اللاجئين معقدة ومطولة؛ وأن حرمان بعض أطفال ملتمسي اللجوء في ولاية برلين يُحرمون حقَّهم في الحصول على شهادة ميلاد لعدم تمكن والديهم من تقديم كافة المستندات اللازمة[٧١].

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل (بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة) عن قلقها في عام ٢٠٠٨ إزاء جواز احتجاز الأطفال غير المرافَقين. وأوصت بأن توفر ألمانيا الحماية للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى ألمانيا والذين قد يكونون جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتال في الخارج[٧٢]. وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين، بشأن القضية نفسها، بأن اللاجئين الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة يعامَلون، حسب قانون إجراءات اللجوء الألماني، معاملةَ الكبار في إجراءات اللجوء. وبالخصوص، تدرج حالاتهم ضمن الإجراءات العاجلة، مثل الإجراءات التي تجري في المطارات. ويواجه بعض طالبي اللجوء الأحداث صعوبات في الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية لأنهم ليسوا مجبرين على الذهاب

إليها في بعض الولايات الألمانية. وينبغي الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لضمان معاملة جميع طالبي اللجوء المستضعفين معاملة عادلة في إطار إجراءات اللجوء، ومعاملتهم المعاملة الواجبة بمقتضى التوجيه الذي وضعه مجلس أوروبا والمتعلق بشروط الاستقبال[٧٣].

٣٧- وجاء في تقرير مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٨ أن عدد طلبات اللجوء المعلقة في ألمانيا كبير (١٠٠ ٣٤)[٧٤]. وجاء فيه أيضاً أن التفسير الصارم من قبل السلطات الألمانية لـ "شرط سقوط الحق في الحماية الدولية" بشأن مركز اللاجئ أدى في مناسبات عدة إلى إنهاء مبكر لمركز اللاجئ في حين أن الوضع في بلد العودة يتسم بعدم الاستقرار وعدم سيادة حكم القانون أو بوجود خطر كبير محدق بأمن الشخص أو الكفاف الاقتصادي. واستناداً إلى الفرضية القائلة إن الوضع العام في أحد البلدان تدهور، أفادت المفوضية أيضاً بأن بعض الفئات من الناس من هذا البلد استثنوا من إجراءات الإلغاء ابتداء من ربيع عام ٢٠٠٧ وأنه ابتداء من أيار/مايو ٢٠٠٨ أوقفت جميع إجراءات الإلغاء المتعلقة بأولئك الأشخاص، مما سمح للاجئين بالاحتفاظ بمركزهم. بيد أن تفسير معايير الإلغاء ظل على ما هو عليه، ومن المرجح أن يفضي إلى المزيد من الإلغاءات المبكرة مستقبلاً[٧٥].

١١- المشردون داخلياً

٣٨- كتب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى الحكومة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن المزاعم القائلة إن شركة زوبلن (Züblin) قدمت طلباً بضمان المخاطر المرتبطة بالتصدير بخصوص بناء سد في أحد البلدان. وجاء في المعلومات التي تُلقيت أن اتحاد الشركات قدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تقييماً منقحاً للآثار البيئية وخطة إعادة توطين جديدة. ومع ذلك، تبين أن السد قد يشرد ما بين ٠٠٠ ٥٠ و٠٠٠ ٨٠ شخص في ذلك البلد. وحسب هذه المعلومات، كان في المنطقة عدد كبير من المشردين داخلياً وتضررت من انتشار التهميش. وقيل إن العديد من الأسر يعوزها الغذاء والماء النقي والمتيسر والإصحاح والسكن. ورأى المقرر الخاص أن الوقائع المزعومة ربما تفضي إلى الإخلال بالالتزام بالتعاون على احترام الحق في الغذاء والماء للأشخاص المحتمل أن يشردوا في ذلك البلد بسبب بناء السد[٧٦].

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٩- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالموقف الثابت لألمانيا المؤيد لاحترام حقوق الإنسان في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، لكنها أعربت عن قلقها في عام ٢٠٠٤ إزاء تأثير تلك التدابير في حالة حقوق الإنسان في ألمانيا، وخصوصاً بالنسبة إلى بعض الأشخاص من أصل أجنبي، بسبب وجود مناخ من سوء الظن الدفين تجاههم. وأوصت اللجنة بأن تكفل ألمانيا مطابقة تدابير مكافحة الإرهاب مطابقة كاملة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تنظم حملة تثقيفية عن طريق وسائل الإعلام لحماية الأشخاص من أصل أجنبي من القوالب النمطية التي تربط بينهم وبين الإرهاب والتطرف والتعصب[٧٧].

٤٠- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أرسل كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة إلى حكومة ألمانيا بشأن تنظيم رحلات سرية لنقل أشخاص مشتبه في أنهم إرهابيون إلى خليج غوانتانامو. وحث المقرران الخاصان ألمانيا

على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مساءلة كل شخص متهم بارتكابه الانتهاكات المزعومة واعتماد تدابير فعالة لمنع استعمال الأراضي الألمانية أو تورط السلطات الألمانية في ممارسات التسليم الاستثنائي التي تخل بمعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها ألمانيا[٧٨].

ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤١- في ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل (بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة) بمساهمات ألمانيا في مشاريع إعادة تأهيل الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في العديد من البلدان التي تشهد نزاعات أو تعيش أوضاع ما بعد النزاعات[٧٩].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

٤٢- التزمت ألمانيا، في إطار تعهدها الطوعي الذي قطعته في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ دعماً لترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بجملة أمور منها: أن تعمل جاهدة على زيادة دعمها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ وأن تكون على أهبة الاستعداد للخضوع للاستعراض الدوري الشامل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وسجلها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل ألمانيا، كلما رغب المجلس في ذلك؛ وأن تواصل التشديد خاصةً على تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وحقوق الطفل؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٨٠].

باء – توصيات محددة للمتابعة

٤٣- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ألمانيا في عام ٢٠٠٤ أن تقدم، بحلول أيار/مايو ٢٠٠٥، معلومات عن تنفيذ توصياتها الخاصة بالشكاوى الجنائية المرفوعة ضد السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين؛ وبجميع أحكامها الجنائية الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة؛ والتسهيلات المتاحة لتقديم الشكاوى وسبل الانتصاف القانوني من موظفي شركات الأمن الخاصة والتدريب المتاح لأولئك الموظفين[٨١]. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٨٢]، طلب المقرر المعني بمتابعة استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها المزيد من التوضيحات، وقد قدمت ألمانيا ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٨٣].

٤٤- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ألمانيا في عام ٢٠٠٤ أن تقدم، بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٥، معلومات عن قابلية تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأشخاص الخاضعين لولايتها عندما يكون الجنود أو قوات الشرطة في الخارج، لاسيما في إطار بعثات السلام، وعن التدريب المقدم لقوات الأمن العاملة في إطار عمليات دولية[٨٤]. وقدمت ألمانيا، في رد المتابعة الذي قدمته، معلومات مفادها أنها تضمن لجميع الأشخاص أنهم سيُمنحون الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما داموا خاضعين لولايتها. وأشارت أيضاً إلى أن التدريب الذي توفره لقوات الأمن العاملة في البعثات الدولية يشمل

تدريباً على العهد مكيَّفاً حسب احتياجات تلك القوات[٨٥]. وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم اتخاذ إجراءات إضافية بعد تلقيها رد ألمانيا[٨٦].

٤٥- وعقب البعثة التي أجراها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في عام ٢٠٠٦، أوصى بإعداد دراسات توضح الوضع الفعلي للأطفال ملتمسي اللجوء أو الأطفال اللاجئين أو الأطفال الذين ليست لديهم وثائق خاصة بهم فيما يخص المواظبة على الدراسة؛ وتقييم الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في التعليم لأولئك الأطفال وحمايتها على سبيل الاستعجال، بما في ذلك استكشاف إمكان سحب ألمانيا تحفظاتها وإعلاناتها بشأن اتفاقية حقوق الطفل[٨٧]. وأوصى المقرر الخاص أيضاً بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتحسين التمتع بالحق في التعليم، بما فيه تعليم اللاجئين وملتمسي اللجوء والمعوقين، والتحقق من أن الدولة تشرف على نظام الدراسة في البيت كما ينبغي، مما يدعم حق الوالدين في استعمال هذا الشكل من أشكال التعليم عند الضرورة والاقتضاء، مع مراعاة مصالح الطفل العليا[٨٨].

٤٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٨ بأن تقدم ألمانيا معلومات، بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٩، بشأن الطريقة التي تابعت بها التوصيات الخاصة بالجهود الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية؛ والمساواة في التمتع بالحق في السكن اللائق؛ والعقبات التي يواجهها الأطفال ملتمسو اللجوء للالتحاق بالدراسة؛ والجهود الهادفة إلى إدراج حكم محدد لضمان اعتبار الكراهية بدافع إثني أو عرقي أو ديني ظرفاً مشدداً في الإجراءات القضائية بموجب القانون الجنائي[٨٩].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٧- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠١ ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ العديد من الأنشطة في مجال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، لكنهما ظلتا قلقتين لأن ألمانيا لم تخصص سوى ٠,٢٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي (٠,٢٦ في المائة في عام ١٩٩٨ حسب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للمساعدة الإنمائية الرسمية. ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن الزيادة المتوقعة، لتبلغ نسبة المساعدة ٠,٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٦، كانت بطيئة جداً[٩٠]. وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر في عام ٢٠٠٥ إلى أن ألمانيا تقدم مساعدة أقل مما كانت عليه الحال في عام ١٩٩٢[٩١]. وشجع كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل ألمانيا على تنفيذ هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية[٩٢]. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤ بسياسة ألمانيا الرامية إلى الأخذ بالمنظور الجنساني في برامجها للتعاون الإنمائي والنهوض بحقوق الإنسان للمرأة في هذا الإطار[٩٣].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	ptional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/80/DEU), para. 10.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child on OP-CRC-AC (CRC/C/OPAC/DEU/CO/1), para. 24; see also concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add. 226), para. 62.

[9] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/32/7), para. 5(i).

[10] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/DEU/CO/18), , para. 29.

[11] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (A/59/38), para. 380.

[12] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add. 226), paras. 9 and 10(a), (b).

[13] CCPR/CO/80/DEU, para. 12; CAT/C/CR/32/7, paras. 4(d) and 5(c).

[14] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

[15] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add. 68), paras. 8 and 12.

[16] CRC/C/15/Add. 226, paras. 15 and 16.

[17] CCPR/CO/80/DEU, para. 5.

[18] CRC/C/OPAC/DEU/CO/1, para. 12.

[19] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[20] CRC/C/OPAC/DEU/CO/1, para. 5.

[21] A/HRC/4/29/Add. 3.

[22] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[23] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add. 3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[24] Questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants (A/HRC/4/24, para. 9); questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons (A/HRC/4/23, para. 14); questionnaire on the human rights of indigenous people (A/HRC/6/15, para. 7); joint questionnaire on the relationship between trafficking and the the demand for commercial sexual exploitation (E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22); questionnaire on the right to education for girls (E/CN.4/2006/45, para. 89); questionnaire on the sale of children's organs (A/HRC/4/31, para. 24); questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation (A/HRC/7/8, para. 35); questionnaire on human rights policies and management practices (A/HRC/4/35/Add. 3, para. 7)

[25] OHCHR, *2007 Report on Activities and Results*, p. 153.

[26] Ibid., p. 149.

[27] OHCHR, *2006 Annual Report*, p. 18.

[28] Statement of the High Commissionerto the third session of the Human Rights Council, 29 November 2006.

[29] CERD/C/DEU/CO/18, para. 4.

[30] Ibid., paras. 18 and 27.

[31] Ibid., para. 15.

[32] Ibid., para. 16.

[33] Ibid., para. 18.

[34] Ibid., para. 27.

[35] CRC/C/15/Add. 226, paras. 23 and 24.

[36] A/HRC/5/10, para. 21.

[37] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, Doc. No. 092007DEU111, para. 4.

[38] A/59/38, paras. 394 and 395.

[39] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, op. cit., para. 1.

[40] CCPR/CO/80/DEU, para. 16.

[41] CAT/C/CR/32/7, paras. 4(a), (b) and 5(a).

[42] Comments by the Government of Germany to the conclusions and recommendations of the CAT received on 4 August 2005 (CAT/C/CR/32/7/RESP/1), para. 6.

[43] CAT/C/CR/32/7, paras. 4(e), 5(e) and (f).

[44] Supplementary response of the Federal Republic of Germany to the letter by the Rapporteur on follow-up on conclusions and recommendations of CAT with regard to Germany received on 27 September 2007. See also CAT/C/CR/32/7/RESP/1, and the request for further clarification addressed to the Government of Germany from Ms. Felice Gaer, Rapporteur on follow-up on conclusions and recommendations of CAT, sent on 30 October 2006 (CAT/C/DEU/CO/3/ADD.1/LFP).

[45] CCPR/CO/80/DEU, para. 17.

[46] CRC/C/15/Add. 226, paras. 40, 41 (b) and (c); CCPR/CO/80/DEU, para. 14.

[47] E/CN.4/2006/56, para. 145.

[48] CCPR/CO/80/DEU, para. 18.

[49] CRC/C/15/Add. 226, paras. 58 and 59.

[50] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, op. cit., para. 8.

[51] CRC/C/15/Add. 226, paras. 60 and 61.

[52] CERD/C/DEU/CO/18, para. 20.

[53] E/C. 12/1/Add. 68, para. 44; CRC/C/15/Add. 226, paras. 48 and 49.

[54] CRC/C/15/Add. 226, paras. 38 and 39.

[55] CCPR/CO/80/DEU, para. 19.

[56] A/59/38, paras. 396 and 397.

[57] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[58] A/59/38, paras. 388 and 389; CCPR/CO/80/DEU, para. 13.

[59] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, op. cit., para. 2.

[60] CERD/C/DEU/CO/18, para. 17.

[61] CRC/C/15/Add. 226, paras. 21, 50 and 51.

[62] A/HRC/4/29/ Add. 3, p. 2.

[63] Ibid. , para. 54.

[64] Ibid., para. 75.

[65] Ibid., para. 78.

[66] CERD/C/DEU/CO/18, paras. 22 and 23.

[67] Ibid., para. 21.

[68] CCPR/CO/80/DEU, para. 21.

[69] A/HRC/4/21/Add. 1, paras. 152,153 and 157.

[70] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, op. cit., para. 5.

[71] CRC/C/15/Add. 226, para. 54.

[72] CRC/C/OPAC/DEU/CO/1, paras. 16, 17 and 18.

[73] UNHCR submission to UPR on Germany, p. 4, available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR

[74] UNHCR, *2007 Global Trends: Refugees, Asylum Seekers, Returnees, Internally Displaced Persons and Stateless Persons*, Geneva, 2008, p. 17, available at http://www.unhcr.de/uploads/media/2007_Global_Trends_v3_hq.pdf .

[75] UNHCR submission to UPR on Germany, p. 3.

[76] A/HRC/4/30/Add. 1, para. 28.

[77] CCPR/CO/80/DEU, paras. 6 and 20.

[78] A/HRC/4/26/Add. 1, para. 24.

[79] CRC/C/OPAC/DEU/CO/1, para. 4(b).

[80] Pledges and commitments undertaken by Germany before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 5April 2006 from the Permanent Mission of Germany to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, pp. 2-3, available at: http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/germany.pdf.

[81] CAT/C/CR/32/7, para. 6, referring to recommendations made in paragraphs 5(a), (b), (e) and (f).

[82] CAT/C/DEU/CO/3/Add.1/LFP.

[83] Supplementary response of the Federal Republic of Germany to the letter by the Rapporteur on follow-up on conclusions and recommendations of CAT, op. cit. .

[84] CCPR/CO/80/DEU, para. 23, referring to recommendations made in paragraph 11.

[85] CCPR/CO/80/DEU/Add. 1.

[86] Human Rights Committee, A/60/40, vol.I, chapter VII, paras. 233 and 234.

[87] A/HRC/4/29/Add. 3, para. 92.

[88] Ibid., para. 93.

[89] CERD/C/DEU/CO/18, para. 33, referring to recommendations made in paragraphs 16, 17, 22 and 26.

[90] E/C.12/1/Add. 68, paras. 7 and 15, and CRC/C/15/Add. 226, para. 21.

[91] UNDP, *International cooperation at a crossroads; Aid trade and security in an unequal world*, New York 2005, p. 86, available at http://hdr.undp.org/en/media/hdr05_complete.pdf .

[92] CRC/C/15/Add. 226, para. 22 and E/C.12/1/Add. 68, para. 33.

[93] A/59/38, para. 382.

- - - - -